

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

٢٨٧٣  
القرار رقم / ١٠٦

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٢ / م. و تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤

الخاصة بإجراءات وأصول التعيين والاستخدام المؤقت في الجهات العامة

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ٥٦٢ / تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

يقرر ما يلي:

**مادة ١** - تعلن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين والمواطنات من السوريين أونم في حكمهم بعقود سنوية مؤقتة وفق أحكام المادة / ١٤٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته لدى الوزارة والجهات التابعة والمرتبطة وفروعها في المحافظات وذلك وفق الفئات والأعمال والمؤهلات العلمية والاختصاصات المهنية والأعداد المحددة وذلك بأجر بده التعيين العائد للصفة

على الشكل الآتي:

وثيقة مهنية حسب طبيعة العمل				شهادة سوق عمومي + متعلم	شهادة سوق مركبة زراعية + متعلم	شهادة أشغال عامة + متعلم	المؤهل العلمي أو المهني	الفئة الرابعة:
٩ ر ب ل ل ل ل ل ل ل	٩ ر ب ل ل ل ل ل ل	٩ ر ب ل ل ل ل ل ل	٩ ر ب ل ل ل ل ل ل	١ سائق	١ سائق (جرار)	١ سوق آلية نقلية (بلدوور - تركس - صهريج - لوبر - باكر)	١ الجهة	العمل
٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٦								مديرية الهندسة والنقل
	١ ١							مديرية الإنتاج الحيواني / مركز الغزلانية /
		١						مديرية مكتب القطن في حلب
١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ ريف دمشق	الجهة
								درعا
١ ١				١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ السويداء	
١ ١				١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ القنيطرة	
١ ١				١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ حمص	
١ ١				١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ حماه	
١ ١				١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ طرطوس	
١ ١				١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ اللاذقية	
١ ١				١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ الدلوب	
١ ١				١ ١	١ ١	٢ ٢	٢ حلب	
١١ ١٢	١٢ ٣	٣ ٣	٣ ٣	٦ ٦	٨ ٨	٢ ٢	٢ المجموع	

**الفئة الخامسة:**  
العمل

الجهة

مديريات الإدارة المركزية

المؤهل العلمي أو المهني

مكان العمل

متعلم

أدنى

مراسل

حارس

عامل زراعي

جهد عضلي

المحافظات

منشأة مزارع الثامن من آذار

القططرة

ريف دمشق / طريق المطار /

منشأة مزارع الثامن من آذار

القططرة

**الفئة الرابعة:**

المؤهل العلمي او المهني

شهادة سوق عمومي + متعلم

سانق

**العمل**

الجهة  
مكان العمل  
الشوكيات المهنية  
اللائقية  
الزراعية

منشأة مزارع الثامن من آذار / ريف دمشق / طريق المطار /

المؤسسة العامة  
للأعلاف

حاص  
حماء  
اللائقية  
طربوس

حلب  
دير الزور

الجهة  
المؤهل العلمي او المهني

مكان العمل / العمل

الهيئة العامة لإدارة  
وتطوير الغاب

المنسوج

شهادة سوق عمومي +  
متعلم

شهادة إنشان عامة +  
متعلم

الجهة  
المؤهل العلمي او المهني

وينتهي مهنية حسب طبيعة العمل

الجهة  
مكان العمل / العمل

الهيئة العامة لإدارة  
وتطوير الغاب

المنسوج

شهادة سوق عمومي +  
متعلم

شهادة إنشان عامة +  
متعلم

الجهة  
المؤهل العلمي او المهني

وينتهي مهنية حسب طبيعة العمل		شهادة سوق عمومي + متعلم	شهادة سوق عمومي + متعلم	شهادة إنشان عامة + متعلم	الجهة المؤهل العلمي او المهني	<b>الفئة الرابعة:</b>
١	١			٢٠	٣٧	الجهة المؤهل العلمي او المهني
٤	٤			٢	٨	الجهة المؤهل العلمي او المهني
٦	٦			٧	٨	الجهة المؤهل العلمي او المهني
						الجهة المؤهل العلمي او المهني

## الفئة الخامسة:

العمل

الجهة

الفئة الخامسة:					
العمل					
المؤهل العلمي أو المهني	متعلم	الجهة			
مكان العمل	أذن	رسائل	حارس	عامل زراعي	جهد عصلي
دمشق	٢٥				
درعا	٢				
السويداء	٤				
القنيطرة	٦				
حاص	٢١				
حاصه	٢				
اللاذقية	٨				
طرطوس	٨				
حلب	٢٠				
الحسكة	٨				
<b>الجبلية</b>					
حمص (بجزءة طيبة)	٧				
حمص (بجزءة اليسن)	٣				
القنيطرة (مزرعة روحبنة)	٤				
درعا (مزرعة مزيريب)	٥				
اللاذقية (مزرعة شرين)	٥				
اللادقية (الادارة العامة بجبلة)	٦				
طرطوس (مزرعة حصب السن)	١٥				
دير الزور (مزرعة سلو)	٤				
<b>الشمالية</b>					
الهيئة العامة للثروة السمكية	٢٠				
الهيئة العامة لدارة وتطوير الغاب	٢٥				
الجموع	١٦٨				

## الفئة الخامسة:

العمل

الجهة

المؤهل العلمي أو المهني	متعلم	الجهة											
مكان العمل	رسائل	حارس	علي	غير حالي	جهد عصلي	السائل	البيطري	المسئل	المرشات	طبقة زراعية	طبقة زراعية وطنري	الزنزوني والمنوري	
حاصه (الغاب)	٢٥												
الجموع	١٦٨												

٢- يشترط أن يتوافق بالمقىد للختبار الشروط الواردة وفق أحكام المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

٣- يجري الاختبار العلمي للمتقىدين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /٨٠/ درجة ، ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /٦٠/ درجة منها.

٤- تكون العاية من الاختبار العلمي :

١- بالنسبة للمتقىدين المقبولين المراد التعاقد معهم على أعمال الفن / الرابعة / تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد تعينه على أساسها ومدى ملاءمتها للوظيفة المعلن عنها موزعة على النحو الآتي :

- ٦٠/ درجة للتقىدان العلمي للعمل المراد تعينه فيه - ١٠/ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) - ١٠/ درجات للمظهر والسلوك الشخصي .
  - بالنسبة للمتقىدين المقبولين المراد التعاقد معهم على أعمال الفن / الخامسة / معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية لممارسة الأعمال التي ستوكل إليه في العمل المعلن عنه موزعة على النحو الآتي:
  - ٣٠/ درجة للتقىدان العلمي للعمل - ٣٠/ درجة للياقة البدنية - ١٠/ درجات للمظهر والسلوك الشخصي - ١٠/ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية).
  - ب- يحتسب معامل التقليل للناجحين في الاختبار العلمي اعتناداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم، وتحسب معامل التقليل على النحو الآتي:
- معامل التقليل = عدد أشهر التسجيل للمتسابق في مكتب التسجيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ مدير قرار الإعلان عن الاختبار) / عدد أشهر عمل مكاتب التسجيل (بدءاً من ٢٠٠١/١١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار )
- ج- يحتسب المحصلات النهائية على النحو الآتي:
  - المحصلة النهائية = درجة الامتحان العلمي + درجة معامل التقليل.
  - تمنع درجات تفضيلية تضاف للمحصلة النهائية للناجحين فيما لا يتجاوز /١٠٠/ درجة وفق الآتي:
  - لذوي الشهداء ومن في حكمهم /١٠/ درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية من لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي /٥/ درجات- لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية- الاحتياطية) الخمس سنوات /٥/ درجات.
  - مادة ٤- يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات وبالناءع /١٠٠/ درجة وتقارب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.
  - مادة ٥- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين على وظائف الفن / الرابعة - الخامسة / يقبل الناجح الأكبر سنًا وعند التساوي يقبل من كان معامل تقليله أعلى، ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية.
  - مادة ٦- تحدد الأزرق الثوبية المطلوبة للاشتراك بالاشتراك بالاختبار وفق ما يلى:
    - طلب خطى للاشتراك بالاختبار يسجل لدى ديوان الجهة العامة المطلوب التعيين فيها مدون فيه المotron المختار للمتسابق على مسؤوليته الشخصية وفق أنموذج يعد لهذه العاية مرفق به :
      - إخراج فيد مدنى عدد /٢/ مدون عليه عبارة لا يوجد أي تعديل على المواريد
      - صورة مصدقة عن المؤهل العلمي أو المهني المطلوب أو ما يعادله أصولاً.

مادة ١١ - يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الجهة العامة التي تقدم بطلب اشتراك بالاختبار لديها لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام دوام فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار ، وعلى الجهة العامة البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام دوام فعلي من تاريخ تحويل الاعتراض في دروانها.

مادة ١٢ - تخصص نسبة (٥٥٪) من الأعمال المعلن عنها لذوي الشهداء ومن في حكمهم والمحددة بالقانون رقم /٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته .

مادة ١٣ - تصدر الوزارة قرار يتضمن أسماء الناجحين بالاختبار العملي لكل من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقى المتقدمين وفق تسلسل درجات نجاحهم خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الاختبار العملي وتحسب معامل التحقيق وعلمهته /٢٠ / درجة خلال مدة لا تتجاوز /١٥ / يوم من صدور القرار .

وينشر في لوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني خلال /٤٨ / ساعة من صدور القرار .

مادة ١٤ - في حال عدم توافر نسبة (٥٠٪) من ذوي الشهداء ومن في حكمهم من تقدموا إلى الاختبار يصار إلى الاستخدام المؤقت من باقى الناجحين .

مادة ١٥ - تصدر الوزارة قرار يتضمن أسماء الناجحين لكل من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقى المتقدمين وفق تسلسل درجات نجاحهم خلال مدة لا تتجاوز /١٥ / يوم من تاريخ ورود محضر المحصلات النهائية وينشر في لوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني خلال /٤٨ / ساعة من صدور القرار .

مادة ١٦ - تصدر الوزارة قرار يتضمن أسماء المقبولين للتعيين لكل من الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقى الناجحين من المتقدمين وذلك خلال /١٠ / أيام من تاريخ ورود كتاب الاعتماد من الجهاز المركزي وينشر في لوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني خلال /٤٨ / ساعة من صدور القرار .

مادة ١٧ - يتعهد المعين بموجب الاختبار بالعمل لدى الوزارة لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العمل الإلزامية والاحتياطية ضمنها + لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتين على التعيين .

مادة ١٨ - يجوز بموافقة الوزير توزيع القائمين من الناجحين في الاختبار لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة أو للتعاقد معهم وفق أحكام المادة /١٤٦ / من القانون الأساسي لدى هذه الجهات وضمن المحافظة الواحدة متى توفرت شروط إشغال الرؤوس المطلوب للتعيين فيها أو التعاقد معهم بالمحافظة .

مادة ١٩ - ينشر إعلان الاختبار (على الموقع الإلكتروني لإحدى الصحف الرسمية التي تصدر في العاصمة - صحيفة رسمية محلية - وفي لوحة إعلانات كل من المركز الرئيسي في الوزارة ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات والهيئات والمؤسسات والمنشآت المشار إليها أعلاه- إحدى وسائل الإعلام المرئية الرسمية- الموقع الإلكتروني).

- صورة مصدقة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للعمل المعلن عنه أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للعمل المعلن عنه .

- شرطي استعلامات + صورتين شخصيتين

- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

يمكن العاملون الدائمون أو المؤقتون لدى الجهات العامة أو القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك الذين يشتركون في الاختبارات التي تجريها الجهات العامة درجة الصفر بالنسبة لمعامل التحقيق في حال كان تقدمهم إلى الاختبار على ذات المؤهل العلمي أو الاختصاص المعينين أو المتعاقدين على أساسه أما في حال كان تقدمهم إلى الاختبار على أساس مؤهل علمي أو اختصاص جديد أعلى من المعينين أو المتعاقدين على أساسه فيمنحون درجة معامل التحقيق تبعاً لتاريخ تسجيل ذلك المؤهل أو الاختصاص لدى مكتب التشغيل .

- التقدم بوثيقة إشتئاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية ( مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال ) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصابين بحالة العجز التام ( العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين والعاملين ) المتمولين بأحكام القانون رقم /٣٦ / لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالاختبار .

- الوثائق المصدقة التي تثبت استحقاقه للدرجات القضيبية .

- شهادة تأدية الخدمة الإسلامية المقررة أو الاحتياطية للمتقدمين الذكور أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم .

مادة ٧ - لا يجوز التقدم للاختبار ذاته في أكثر من محافظة واحدة .

مادة ٨ - تُستكمل الوثائق الأخرى المنصوص عليها في المادة /٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعيين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للعمل المعلن عنه .

مادة ٩ - تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٢ / م ب تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ .

مادة ١٠ - تصدر الوزارة قرار يتضمن أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار وذلك قبل /١٥ / يوماً على الأقل من موعد الاختبار العملي ويحدد فيه مكانه وموعده على الأقل عن /١٥ / يوم من تاريخ صدور القرار للمتقدمين المقبولين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ولباقي المتقدمين المقبولين وحسب الجهة العامة المطلوب للتعيين لديها .


٢ - يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من صباح يوم الخميس ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عشرة والنصف  
لدى ديوان الجهات المشار إليها أعلاه بالإعلان (حسب رغبة المتقدم).

مادة ٢١ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري



#### الصور :

- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الإطلاع.

- المؤسسة العامة للأعلام لنشر القرار لدى ديوان مؤسستكم والفرع التابعة لكم وإعلامنا بتاريخ النشر.

- الهيئة العامة للثروة السمكية لنشر القرار لدى ديوان هيئةكم والفرع التابعة لكم وإعلامنا بتاريخ النشر.

- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب لنشر القرار لدى ديوان هيئةكم وإعلامنا بتاريخ النشر.

- المنشآت (مزارع الثامن من آذار) لنشر القرار لديكم وإعلامنا بتاريخ النشر.

- مديريات ومكاتب الإدارة المركزية.

- مديرية البحاراج - مديرية الانتاج النباتي.

- مديرية التعليم والتأهيل الزراعي - الثانويات المهنية الزراعية والبيطرية في (دمشق البيطرية - القفيطرة - الصنمين - حمص - طرطوس -

الشيخ بدر - بانياس - دريكيش - اللاذقية - جبلة - مخيم - القرداحة - حماه - مصياف - السلمية - دير الزور) لنشر القرار في لوحة

الإعلانات لديكم وإعلامنا بتاريخ النشر.

- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات لنشر القرار في لوحة الإعلانات لديكم وإعلامنا بتاريخ نشر الإعلان.

- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات لنشر القرار في الموقع الإلكتروني لصحيفة محلية إن وجدت وقبل موعد إجراء الاختبار بمدة

لا تقل عن خمسة عشر يوماً وإعلامنا.

- مديرية الشؤون المالية والمحاسبية للعمل على نشر القرار المرفق في الموقع الإلكتروني لإحدى صحف العاصمة الأكثر انتشاراً وقبل موعد إجراء

الاختبار بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وإعلامنا.

- مديرية تقانة المعلومات للعمل لنشر القرار المرفق على الموقع الإلكتروني للوزارة وقبل موعد إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً

واعلامنا.

- الديوان العام لنشر القرار في لوحة الإعلانات وإعلامنا تاريخ النشر.

- التعين: خلود - فريزة لمتابعة الإجراءات اللازمة.

- المراسلات .

~ - ٨ - ~

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

٩٩٥٢  
القرار رقم / ولا /

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاریخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ تاریخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٢/ م. و تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤

الخاصة بإجراءات وأصول التعيين والاستخدام المؤقت في الجهات العامة

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٥٦٢/ تاریخ ٢٠٢٠/٧/١٥

وعلى القرار رقم /٢٨٧٤/و. لا تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ المتضمن الإعلان عن إجراء اختبار للفتيان الرابعة والخامسة

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٥٨٨/ تاریخ ٢٠٢٠/٧/٢٦

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تضاف إلى المادة رقم /١/ من القرار رقم /٢٨٧٤/و. لا تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ المتضمن الإعلان عن إجراء

اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين والمواطنات من السوريين أومن في حكمهم بعقود سنوية مؤقتة وفق

أحكام المادة /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته لدى وزارة

الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات التابعة والمرتبطة وفروعها في المحافظات وفق الأعمال والمؤهلات

العلمية والاختصاصات المهنية والأعداد المحددة والفنان وذلك بأجر بدء التعيين العائد للصفة فيما يخص

احتياج مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات / وبباقي الاحتياج دون تعديل / وفق الآتي:

وثيقة مهنية حسب طبيعة العمل + متعلم										شهادة سوق عمومي + متعلم	شهادة سوق مركبة زراعية + متعلم	شهادة أشغال عامة + متعلم	الموهول العلمي أو المهني	الفئة الرابعة:
الجهة	المديريات في المحافظات	العمل	مكان العمل / العمل											
١	١				٣	٢٠								ريف دمشق وحراج دمشق
٤		٢	١٣	٢	٧		٨							القططرة
٦	٦	٤	٤	١٦	١٠		٢٠							درعا
٤	٤	٦	٣	٢٠	٦		٢٠							السويداء
			٦	١										حمص
			٢٤											حماه
			١٣											طرطوس
			١٥											اللاذقية
			٣											حلب
			٢											دير الزور
			١٥	٧	٢	٨٨	٥٩	٢٣	٤٨	٢٥٦	١٧٣	١٢٦	٥٣	المجموع

متعلم										جهد عضلي	الموهول العلمي أو المهني	الفئة الخامسة:		
الجهة	المديريات في المحافظات	العمل	مكان العمل											
آدن	حارس	عامل زراعي	عامل خدمي زراعي (عامل تطعيم وتقليم)	عامل خدمي زراعي (عامل مكافحة)	عامل حرافي (عامل مكافحة)	عامل حرافي (عامل مشاكل وتحريج)	عامل حرافي (عامل تربية وتنمية الغابات)	عامل حرافي (عامل إطفاء الحرائق)	عامل خدمي حرافي (عامل إطفاء الحرائق)					
٥	٥	٥			٢٧	٤	٣١							ريف دمشق وحراج دمشق
٢	٢				١٠٠	٢	٣١							القططرة
٣٠	بنز				٥٠	٣	٣١							درعا
١٠٠	حرافي				١٤	٣	٣١							السويداء
٤٠	٦٠	٨٠	٥٠	٢٠		٩	٧٨							حمص
٢٠٠	حرافي		٥٠		٢١	٩	١٠٥							طرطوس
					٥٧	١٢	١٥٦							اللاذقية
					١٠	٢	٣١							حلب
					٥٠	١٤	٨							دير الزور
٧	٣٩٧	٨٥	٢١٠	٢٠	٣٢٨	٤٤	٦٠٢	١٧٣	١٢٦	٥٣	١٢٦	٥٣	٥٣	المجموع